

ديناعليه ولها فسخ النكاح واذا  
فسخت حصلت حصلت المفاوقة  
وي فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة  
الماضية فلا فسخ للزوج بينها  
وكذلك للزوجة فسخ النكاح  
ان اعسر زوجها بالصداق  
قبل الدخول بها سوا علمت بسيا  
قبل العقد ام لا، **فصل**  
في احكام المحضانه وهي لغة ماخو

ع

من المحضن بكسر الحاء وهو الجنب  
لضم المحاضنة الطفل اليه وشرعا  
من لا يستقبل بامر نفسه عما يؤذ  
لعدم تمييزه كطفل صغير او ينجو  
واذا افارق الرجل زوجته وله  
منها ولد فمهرها هو محضانته  
اي ثمنه بما يصلحه بتعده  
بطعامه وشرابه وغسل بدنه  
وتؤبده وتربيته وغير ذلك من